وخرج بالشرب الحقنة بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله
انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا
وبالشراب المعلوم من شراب النبات قال الدميري كالحشيشة
التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن
الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه
والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة
ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غيرها فاساغها به فلا
حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك
والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة
واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر
ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها
ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء
الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران
بعد الاصحاء كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا
صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك
والحد يدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشا في
بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد
بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدردي
مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه

به

به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون
هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا
شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم
تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم التداوي بها فلانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه
ليس بدوا ولكنه دا والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر
منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة
فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا به مظنون فلا
يقوى على ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه
لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل
الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا
تداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك
فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل
به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية
وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط اخبار
طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند بالنون
المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل
العقل من غير الاشربة لقطع عضو متاكل اما الاشربة فلا
يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او بيد
او نعال او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله

Copyright © King Saud University